

المجموع

فصل وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس واحتجوا بقول الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وبحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر ولأنها إذا أخرجت اتسع وقت النافلة واحتج أصحابنا بقول الله تعالى حافظوا على الصلوات وقد سبق تقرير وجه الدليل بالآيتين السابقتين في الظهر وبحديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه البخاري ومسلم في رواية لهما فيذهب الذهاب إلى العوالي قال العلماء العوالي قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وأبعدها على ثمانية وعن أبي أمامة بن سهل بن حبيب وهو صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي